

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة، وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي المحكمة الإدارية، وعلى مادولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية. يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يعتبر مستثمر حذر، المستثمر الذي تتوفر لديه الخبرة والمعرفة والكفاءات الضرورية لاتخاذ قراراته الاستثمارية وتقدير المخاطر المرتبطة بها والذي يتمي لأخذ أصناف المستثمرين المنصوص عليهم بالفصول 2 و 3 من هذا الأمر.

الفصل 2 . يعتبر مستثمرين حذرين طبقا للالفصل الأول من هذا الأمر :

I. المستثمرين الآتي ذكرهم في حالة التصرف لحسابهم الخاص :

1. الدولة التونسية،

2. المؤسسات المالية الدولية أو الإقليمية،

3. المستثمرين الآتي ذكرهم، كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري بها العمل :

- صندوق الودائع والأمانات،

- مؤسسات القرض،

- شركات الاستثمار،

- مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية،

- شركات التأمين وإعادة التأمين،

- وسطاء البورصة،

- شركات التصرف في محافظ الأوراق المالية،

- صناديق الخبرة،

- مسديبي الخدمات المالية غير المقيمين،

- المؤسسات الغير مقيدة التي تمارس إحدى الأنشطة المنصوص عليها بالفصل 147 من مجلة إسداء الخدمات لغير المقيمين المشار إليها أعلاه.

4. كل مؤسسة يتتوفر فيها على الأقل شرطين من بين الثلاث شروط التالية :

الفصل 2 . توزع اعتمادات هذا الأمر حسب الأبواب الواردة بالقانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 كما تم تنفيذه بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

الفصل 3 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2945 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار والفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها،

وعلى مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلق بضبط قائمة المراكز المحاسبية التي تعرضت للحرق وأعمال النهب.
إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نصحتها وتمتها وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012.

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012، وخاصة الفصل 44 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نصحته وتمتها، وخاصة الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 والمتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية التابعة لوزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نصحته وتمتها، وخاصة الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 959 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بتكليف كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالمالية بالقيام بوظائف وزير المالية وبيانه شؤون الوزارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 44 من القانون المشار إليه أعلاه المتعلق بقانون المالية لسنة 2012، تضييق قائمة المراكز المحاسبية التي تعرضت للحرق وأعمال النهب التي تسببت في إتلاف حجج الديون والحجج المثبتة للنفقات العمومية، وغيرها من الوثائق، كالتالي :

. معدل عدد الأعون السنوي يفوق 200 شخص،

. مجموع الموازنة يفوق 20 مليون دينار،

. رقم المعاملات أو الإيرادات الصافية يفوق 40 مليون دينار. وذلك على أساس الحسابات المجمعة للسنة المحاسبية الأخيرة وإن تعذر ذلك على أساس القوائم المالية المنشورة وعند الاقتضاء المدققة من طرف مراقب الحسابات.

5. كل مستثمر شخص طبيعي يقوم باكتتاب أولي لا يقل عن 100 ألف دينار ويتوفر فيه على الأقل شرط من بين الشرطين التاليين :

. أن يكون قد تولى لمدة لا تقل عن سنتين مهمة في القطاع المالي وأن يقدم ما يثبت أنه اكتسب خبرة في استراتيجيات التصرف في محافظ الأوراق المالية،

. أن تكون له محفظة في الأوراق المالية أو إيداعات تساوي قيمتها الجملية وتتفوق 1 مليون دينار.

6. كل مستثمر شخص طبيعي يقوم باكتتاب أولي يعادل أو يفوق 1 مليون دينار.

II. كما يعتبر مستثمنين حذرين، شركات التصرف ومؤسسات القرض وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ومسدبي الخدمات المالية غير المقيمين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري بها العمل، عندما تتصرف لحساب المستثمرين المشار إليهم بالنقطة 1 من هذا الفصل والذين يمكن لهم التنازل في أي وقت عن صفة مستثمر حذر بمقتضى اتفاقية التصرف.

الفصل 3 . يعتبر كذلك مستثمنين حذرين :

. كل شخص طبيعي أو معنوي معترف به كمستثمر حذر في دولته الأصلية،

. المستثمرين الذين لهم نفس أغراض المستثمرين المذكورين بالنقطة I . 3 من الفصل الثاني من هذا الأمر على معنى التشريع الأجنبي.

الفصل 4 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة
حشادي الجباري